

بقلم

فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلي يوم الدين وسلم تسليما .

أما بعد فان الحج من أفضل العبادات وأجل الطاعات لأنه أحد أركان الاسلام التي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم والتي لا يستقيم دين العبد إلا بها .

ولما كانت العبادة لا يستقيم التقرب بها إلى الله ولا تكون مقبولة إلا بأمرين :

أحدهما الاخلاص لله عز وجل بأن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة لا يقصد بها رياء ولا سمعة .

الثاني اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيها قولا وفعلا ، والاتباع للنبى صلى الله عليه وسلم لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة سنة النبى صلى الله عليه وسلم، لذلك كان لابد لمن أراد تحقيق الاتباع أن يتعلم سنته صلى الله عليه وسلم بأن يتلقاها من أهل العلم بها إما بطريق المكاتبة أو بطريق المشافهة ، وكان من واجب أهل العلم الذين ورثوا النبى ﷺ وخلفوه في أمته أن يطبقوا عباداتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم على ما علموه من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وأن يبلغوا ذلك الى الأمة ويدعوهم إليه ليتحقق لهم ميراث النبى صلى الله عليه وسلم علماً وعملا وتبليغاً ودعوة ولتيكونوا من الرابحين الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصو بالحق وتواصوا بالصبر .

وهذه خلاصة فيما يتعلق بمناسك الحج والعمرة مشيت فيها على ما أعرفه من نصوص الكتاب والسنة راجياً من الله تعالى أن تكون خالصة له نافعة لعباده .

آداب السفـــــر

ينبغي لمن خرج إلى الحـج أو غيره من العبادات أن يستحضر نية التقرب الى الله تعالى في جميع أحواله لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له الى الله تعالى فانما الاعمـــال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى . وينبغي أن يتخلق بالاخلاق الفاضلة مثل الكرم والسماحة والشهامة والانبساط الى رفقته واعانتهم بالمال والبدن وادخال السرور عليهم ، هذا بالاضافة الى قيامـــه بما أوجب الله عليـــه من العبادات واجتناب المحرمات .

وينبغي أن يكثر من النفقة ومتاع السفر ويستصحب فوق حاجته من ذلك احتياطاً لما يعرض من الحاجات .

وينبغي أن يقول عند سفره وفي سفره ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن ذلك :

١ - إذا وضع رجله على مركوبه قال بسم الله فاذا استقر عليه فليذكر نعمة الله على عباده بتيسير المركوبات المتنوعة

ثم ليقل الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الذى سخر لنا هـذا وماكنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعـده ، اللهم أنت الصاحب في السفـر والخليفة في الأهل ، اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .

٢ ـ التكبير اذا صعد مكاناً عـلواً والتسبيح اذا هبـط مكاناً منخفضاً .

٣ ـ اذا نزل منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، فان من قالها لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله الذى قالها فيه .



سفـــر المـــرأة

لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم سواء كان السفر طويلا أم قصيراً وســـــواء كان معها نساء أم لا ، وسـواء كانت شابة أم عجـوزاً لعموم قـول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم .

والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم قصور المرأة في عقلها والدفاع عن نفسها وهى مطمع الرجال فربما تخدع أو تقهر أو تكون ضعيفة الدين فتندفع وراء شهواتها ويكون فيها مطمع للطامعين ، والمحرم يحميها ويصون عرضها ويدافع عنها ولذلك يشترط أن يكون بالغاً عاقلا فلا يكفى الصغير الذي لم يبلغ ولا من لا عقل له .

والمحرم زوج المرأة وكل من تحرم عليه تحريماً دائماً بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة ، فالمحارم من القرابة سبعة :

١ ـ الآباء والأجداد وإن علوا سواء من قبل الأم أو من قبل الأب .

٢ - الابناء وأبناء الابناء وأبناء البنات وإن نزلوا .

٣ - الاخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أو لاب أو لام .

٤ - أبناء الاخوة سواء كانوا أبناء اخوة آشقاء أو أبناء اخوة من الاب أو ابناء اخوة من الام .

٥ - أبناء الاخوات سواء كانوا أبناء أخوات شقيقات أو من الاب أو من الأم .

٦ - الاعمام سواء كانوا أعماماً أشقاء أو أعماما من الاب أو أعماماً من الام .

٧ - الاخوال سواء كانوا أخوالا أشقاء و من الاب أو من الأم .

والمحارم من الرضاع نظير المحارم من القرابة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. متفق عليه .

والمحارم بالمصاهرة :

١ - أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا سواء كانوا من زوجة قبلها أو معها أو بعدها .

٢ - آباء زوج المرأة وأجداده وإن علوا سواء اجداده من قبل ابيه او من قبل امه .

٣ - ازواج البنات وازواج بنات الابناء وازواج بنات البنات وإن نزلن .

وهؤلاء الثلاثة تثبت المحرمية فيهم بمجرد العقد حتى ولو فارقها بموت او طلاق او فسخ فان المحرمية تبقى لهؤلاء .

٤ - أزواج الامهات وأزواج الجدات وإن علون ، لكن هؤلاء الازواج لا يصيرون محارم لبنات زوجاتهم او بنات ابناء زوجاتهم او بنات بنات زوجاتهم حتي يطؤوا الزوجات فاذا حصل الوطء صار الزوج محرماً لبنات زوجته من زوج قبله او زوج بعده وبنات ابنائها وبنات بناتها ولو طلقها بعد ، اما اذا عقد على المرأة ثم طلقها قبل الوطء فانه لا يكون محرماً لبناتها ولا لبنات أبنائها ولا لبنات بناتها .

صلاة المسافر

دين الاسلام دين اليسر والسهولة لا حرج فيه ولا مشقة وكلما وجدت المشقه فتح الله لليسر أبوابا قال الله تعالى : هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : الدين يسر . وقال اهل العلم رحمهم الله : المشقة تجلب التيسير .

ولما كان السفر مظنة المشقة غالبا خففت احكامه فمن ذلك :

١ - جواز التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء او كان معه من الماء ما يحتاجه لاكله وشربه ، اكن متى غلب على ظنه أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت المختار فالافضل تأخير الصلاة حتى يصل إلى الماء ليتطهر به .

٢ - ان المشروع في حق المسافر ان يقصر الصلاة الرباعية فيجعلها ركعتين من حين يخرج من بلده الى ان يرجع اليه ولو طالت المدة لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما يصلى ركعتين واقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة .

لكن إذا صلى المسافر خلف إمام يصلى أربعاً فانه يصلى أربعاً تبعاً لامامه سواء أدرك الامام من أول الصلاة أو في أثنائها فاذا سلم الامام أتى بتمام الاربع لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . وعموم قوله : فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وسئل ابن عباس رضى الله عنهما : ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ، فقال تلك السنة وكان ابن عمر رضى الله عنهما إذا صلى مع الامام صلى أربعاً واذا صلى وحده صلى ركعتين .

٣ - ان المشروع في حق المسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إذا احتاج الى الجمع مثل أن يكون مستمراً في سيره والافضل حينئذ أن يفعل ما هو الارفق به من جمع التقديم أو التأخير .

أما اذا كان غير محتاج الى الجمع فانه لايجمع مثل أن يكون نازلا في محل لا يريد أن يرتحل منه الا بعد دخول وقت الصلاة الثانية فهذا لا يجمع بل يصلى كل فرض في وقته لانه لاحاجة به الى الجمع .

المــــواقيت

المواقيت هى الامكنة التى عينها النبى صلى الله عليه وسلم ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة ، والمواقيت خمسة :

الاول : ذو الحليفة ويسمى (أبيار على) ويسميه بعض الناس (الحساء) وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم .

الثاني : الجحفة وهي قرية قديمة بينها وبين مكة نحو خمس مراحل وقد خربت فصار الناس يحرمون بدلها من رابغ وهى ميقات أهل الشام ومن مر بها من غيرهم .

الثالث : يلملم وهو جبل أو مكان بتهامة بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم .

الرابع : قرن المنازل ويسمى (السيل) بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات اهل نجد ومن مر به من غيرهم .

الخامس : ذات عرق ويسمى (الضريبة) بينها وبين مكة مرحلتان وهى ميقات اهل العراق ومن مر بها من غيرهم .

ومن كان أقرب الى مكة من هذه المواقيت فان ميقاته مكانه فيحرم منه حتى اهل مكة من مكة[1]، ومن كان طريقه يميناً او شمالا من هذه المواقيت فانه يحرم حين يحاذي اقرب المواقيت اليه ، ومن كان في طيارة فانه يحرم اذا حاذى الميقات من فوق

(١) لـكن في العمرة يحرمون من الحل .

فيتأهب ويلبس ثياب الاحرام قبل محاذاة الميقات فاذا حاذاه نوى الاحرام في الحال ولا يجوز تأخيره ، هذا وبعض الناس يكون في الطائرة وهو يريد الحج او العمرة فيحاذى الميقات ولا يحرم منه بل يؤخر احرامه حتى ينزل في المطار وهذا لايجوز لانه من تعدى حدود الله تعالى . نعم لو مر بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة ولكنه بعد ذلك نوى الحج او العمرة فانه يحرم من مكان نيته ولا شيء عليه .

ومن مر بهذه المواقيت وهو لايريد الحج ولا العمرة وانما يريد مكة لزيارة قريب او تجارة او طلب علم او علاج او غيرها من الاغراض فانه لايجب عليه الاحرام لحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ثم قال : هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرأهلهن لمن كان يريد الحج و العمرة ، فعلق الحكم بمن يريد الحج و العمرة فمفهومه ان من لا يريد الحج والعمرة لايجب عليه الاحرام منها ، وإرادة الحج او العمرة غير واجبة على من ادى الفرض ، والحج لايجب في العمر الا مرة لقول النبى صلى الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فهو تطوع لكن الاولى ان لا يحرم نفسه من التطوع بالنسك ليحصل له الأجر لسهولة الاحرام في هذا الوقت ولله الحمد والمنة .

أنواع الانساك

الأنساك ثلاثة : تمتع وافراد وقران ..

فالتمتع ان يحرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج فاذا وصل مكة طاف وسعى العمرة وحلق او قصر ، فاذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة احرم بالحج وحده واتى بجميع افعاله.

والافراد ان يحرم بالحج وحده فاذا وصل مكة طاف للقدوم ثم سعى للحج ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من احرامه بل يبقى محرماً حتى يحل بعد رمى جمرة العقبة يوم العيد وان اخر سعى الحج الى ما بعد طواف الحج فلا بأس .

والقران ان يحرم بالعمرة والحج جميعاً او يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، وعمل القارن كعمل المفرد سواء الا ان القارن عليه هدى والمفرد لا هدى عليه ، وافضل هذه الانوع الثلاثة التمتع وهو الذي امر به النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه وحثهم عليه حتى لو احرم الانسان قارناً او مفرداً فانه يتأكد عليه ان يقلب احرامه الى عمرة ليصير متمتعاً ولو بعد ان طاف وسعى . لان النبى صلى الله عليه وسلم لما طاف وسعى عام حجة

الوداع ومعه أصحابه أمر كل من ليس معه هــدى أن يقلب إحرامه عمرة ويقصر ويحـل وقال : لولا أنى سقت الهـدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به .

هذا وقد يحرم الانسان بالعمره متمتعاً بها إلى الحـج ثم لا يتمكن من إتمام العمرة قبل الوقوف بعـرفة ففى هذه الحال يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ولنمثل لذلك بمثالين :

المثال الاول : امرأة أحرمت بالعمرة متمتعة بها الى الحج فحاضت أو نفست قبل أن تطوف ولم تطهر حتى جاء وقت الوقوف بعرفة فانها في هذه الحال تنوي ادخال الحج على العمـرة وتكون قارنة فتستمر في احرامها وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطـــوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل .

المثال الثاني : إنسان أحرم بالعمرة متمتعاً بها الى الحـج فحصل له عائق يمنعه من الدخول الى مكة قبـــل يوم عرفة فانه ينوى ادخال الحج على العمرة ويكون قارناً فيستمر في احرامه ويفعل ما يفعله الحاج .

المحرم الذي يلزمه الهدى

المحرم الذي يلزمه الهدى هو المتمتع والقارن دون المفرد .

فالمتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج أي بعد دخول شوال ويحل منها ثم يحرم بالحج في عامه فان احرم بالعمرة قبل دخول شهر شوال فليس بمتمتع فلا هدى عليه سواء كان قد صام رمضان بمكة أم لا فصيام رمضان بمكة لا أثر له وانما العبرة بعقد احرام العمرة فمتى كان قبل دخول شهر شوال فلا هدى عليه وان كان بعد دخول شهر شوال فهو متمتع يلزمه الهدى اذا تمت شروط الوجوب وأما ما يعتقده بعض العوام من أن العبرة بصيام رمضان وأن من صام بمكة فلا هدى عليه ومن لم يصم بها فعليه هدى فهذا اعتقاد غير صحيح .

وأما القارن فهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، ولا يجب الهدى على المتمتع والقارن الا بشرط أن لايكونا من حاضرى المسجد الحرام فان كانا من حاضرى المسجد الحرام فلاهدى عليهما .

وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم ومن كانوا قريبين منه بحيث لايكون بينهم وبين الحرم مسافة تعد سفراً كأهل الشرائع ونحوهم فانه لاهدى عليهم وأما من كانوا بعيدين من

الحرم بحيث يكون بينهم وبينه مسافة تعد سفراً كأهل جدة فانه يلزمهم الهدى .

ومن كان من أهل مكة ثم سافر الى غيرها لطلب علم أو غيره ورجع اليها متمتعاً فانه لا هدى عليه لأن العبرة بمحل اقامته وسكناه وهي مكة الا اذا انتقل الى غير مكة للسكنى فانه اذا رجع اليها متمتعاً يلزمه الهدى لأنه حينئذ ليس من حاضري المسجد الحرام .

والهدى الواجب على المتمتع والقارن شاة تجزىء في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق وهى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد إحرام العمرة لكن لايصومها يوم العيد ولا بعرفة لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم العيدين ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ويجوز ان يصوم هذه الايام الثلاثة متوالية ومتفرقة لكن لايؤخرها عن ايام التشريق ، واما السبعة الباقية فيصومها اذا رجع الى أهله ان شاء صامها متوالية وان شاء متفرقة .

وأيام ذبح الهدى أربعة يوم العيد وثلاثة أيام بعده فمن ذبح قبل هذه الايام فشاته شاة لحم لا تجزئه عن الهدى لان النبى ﷺ

لم يذبح هديه قبل يوم العيد، والهدى من النسك وقد قال ﷺ : خذوا عنى مناسككم وفي الحديث عنه أنه قال : كل أيام التشريق ذبح وأيام التشريق هى الايام الثلاثة التى بعد العيد .

ويجوز الذبح في هذه الايام ليلا ونهاراً لكن النهار أفضل . ويجوز أيضاً في منى وفي مكة لكن في منى أفضل الا أن يكون الذبح بمكة انفع للفقراء بحيث يكون الانتفاع به في منى يسيراً فانه يتبع ما هو أصلح وانفع وعلى هذا فلو اخر هديه الى اليوم الثالث عشر وذبحه بمكة فلا بأس .

واعلم ان ايجاب الهدى على القادر او الصيام على من لم يجد الهدى ليس غرماً على العبد او اتعاباً لبدنه بلا فائدة وانما هو من اتمام النسك واكماله ومن رحمة الله واحسانه حيث شرع لعباده ما فيه كمال عبادتهم وتقربهم الى ربهم وزيادة اجرهم ورفعة درجاتهم والنفقة فيه مخلوفة والسعى فيه مشكور وكثير من الناس لا يلاحظون هذه الفائدة ولا يحسبون لهذا الاجر حسابه فتجدهم يتهربون من وجوب الهدى ويسعون لاسقاطه بكل وسيلة حتى ان بعضهم يفرد الحج وحده من اجل ان لايجب عليه الهدى فيحرمون انفسهم اجر التمتع واجر الهدى وهذه غفلة ينبغي التنبه لها .

صفـــة العمـــــرة

اذا اراد ان يحرم بالعمرة فالمشروع ان يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة ويتطيب بأطيب مايجده من دهن عود او غيره في راسه ولحيتـه ولا يضره بقاء ذلك بعد الاحرام لما في الصحيحين من حديث عائشـة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ اذا اراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص المسك في راسه ولحيته بعد ذلك .

والاغتسال عند الاحرام سنة في حق الرجال والنساء حتى النفساء والحائض لأن النبى ﷺ امر اسماء بنت عميس حين نفست ان تغتسـل عنـد احرامها وتستثفر بثوب وتحرم . . ثم بعد الاغتسال والتطيب يلبس ثياب الاحرام ثم يصلى غير الحائض والنفساء الفريضة ان كان في وقت فريضة والا صلى ركعتين ينوى بهما سنـة الوضوء فاذا فرغ من الصلاة احـرم وقال : لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . يرفع الرجـل صوته بذلك والمراة تقوله بقدر مايسمع من بجنبها .

واذا كان من يريد الاحرام خائفاً من عائق يعوقه عن

إتمام نسكه فانه ينبغي أن يشترط عند الاحرام فيقول عند عقده إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستني أى منعني مانع عن اتمام نسكى من مرض أو تأخر أو غيرهما فاني أحل من إحرامي لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير حين أرادت الاحرام وهى مريضة أن تشترط وقال . إن لك على ربك ما استثنيت ، فمتى اشترط وحصل له ما يمنعه من إتمام نسكه فانه يحل ولا شيء عليه .

وأما من لايخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فانه لاينبغي له أن يشترط لان النبى ﷺ لم يشترط ولم يأمر بالاشتراط كل أحد وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها .

وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الاحوال والازمان مثل أن يعلو مرتفعاً أو ينزل منخفضاً أو يقبل الليل أو النهار وأن يسأل الله بعدها رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار .

والتلبية مشروعة في العمرة من الاحرام الى أن يبتدي بالطواف وفي الحج من الاحرام إلى أن يبتدىء برمى جمرة العقبة يوم العيد .

وينبغي اذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها لان النبى ﷺ اغتسل عند دخوله فاذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى وقال : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك أعـــوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . ثم يتقدم إلى الحجر الاسود ليبتدى الطواف فيستلم الحجر بيده اليمنى ويقبله فأن لم يتيسر تقبيله قبل يده ان استلمه بها فان لم يتيسر استلامه بيده فانه يستقبل الحجر ويشير اليه بيـــده اشارة ولايقبلها والافضل أن لايزاحم فيؤذى الناس ويتأذى بهم لما في الحديث عن النبى ﷺ أنه قال لعمر : يا عمر إنك رجـل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر .

ويقول عند استلام الحجر بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره فاذا بلغ الركن اليمانى استلمه من غير تقبيل فان لم يتيسر فلا يزاحم عليه ويقول بينه وبين الحجر الاسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني أسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وكلما مر بالحجر الاسود كبر ويقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن فانما جعـــــل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله .

وفي هذا الطواف أعنى الطواف أول ما يقدم ينبغي للرجل أن يفعل شيئين :

أحدهما : الاضطباع من ابتداء الطواف إلى انتهائه ، وصفة الاضطباع أن يجعل وسط ردائه داخل ابطه الايمن وطرفيه على كتفه الايسر فاذا فرغ من الطواف أعاد رداءه الى حالته قبل الطواف لأن الاضطباع محله الطواف فقط .

الثاني الرمـــــل في الاشواط الثلاثة الاولى فقط والرمل اسراع المشي مع مقاربة الخطوات وأما الاشواط الاربعة الباقية فليس فيها رمل وانما يمشي كعادته .

فاذا اتم الطواف سبعة اشواط تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ثم صلى ركعتين خلفه يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد بعد الفاتحة .

فاذا فرغ من صلاة الركعتين رجع الى الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له .

ثم يخرج الى المسعى فاذا دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو . وكان من دعاء النبى ﷺ هنا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك .

ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشياً فاذا بلغ العلم الاخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع ولا يؤذي فقد روى عن النبى ﷺ أنه كان يسعى حتى ترى ركبتاه من شدة السعى تدور به إزاره وفي لفظ وان مئزره ليدور من شدة السعى فاذا بلغ العلم الاخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل الى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من المـــروة الى الصفا فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مرة وهكذا المروة حتى يكمل سبعة أشواط ذهابه من الصفا الى المروة شـــوط

ورجوعه من المروة الى الصفـا شوط آخر ويقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة .

فاذا أتم سعيه سبعة أشواط حلق رأسه ان كان رجلا وان كانت امرأة فانها تقصر من كل قرن أنملة .

ويجب أن يكون الحلق شاملا لجميع الرأس وكذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس والحلق أفضـل من التقصير لأن النبى ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة إلا أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لايتسع لنبات شعر الرأس فان الافضل التقصير ليبقى الرأس للحلق في الحج بدليـل أن النبى ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يقصروا للعمرة لأن قدومهم كان صبيحة رابعة من ذى الحجة .

وبهذه الاعمال تمت العمرة فتكون العمرة الاحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير ثم بعد ذلك يحل منها إحلالا كاملا ويفعل كما يفعله المحـلون من اللباس والطيب وإتيان النساء وغير ذلك .

صفـة الحـــج

اذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج ضحى من مكانه الذي أراد الحج منه ويفعل عند احرامه بالحج كما فعل عند احرامه بالعمرة من الغسل والطيب والصلاة فينوى الاحرام بالحج ويلبى ، وصفة التلبية في الحج كصفة التلبية في العمرة الا أنه يقول هنا لبيك حجا بدل قوله لبيك عمرة وان كان خائفاً من عائق يمنعه من اتمام حجـه اشترط فقال وان حبسني حابس فمحلى حيث حبستنى وان لم يكن خائفاً لم يشترط .

ثم يخرج الى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع لان النبى ﷺ كان يقصر بمنى ولا يجمع ، والقصر كما هو معلوم جعل الصلاة الرباعية ركعتين ، ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة لان النبى ﷺ كان يصلى بالناس في حجة الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالاتمام ولو كان واجباً عليهم لامرهم به كما أمرهم به عام الفتح .

فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى الى عرفة فنزل بنمرة الى الزوال ان تيسر له والا فلا حرج لأن النزول بنمرة سنة فاذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر على ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ليطول وقت الوقوف والدعاء .

ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع الى الله عز وجل ويدعو بما أحب رافعاً يديه مستقبل القبلة ولو كان الجبل خلفه لأن السنة استقبال القبلة لا الجبل وقد وقف النبى صلى الله عليه وسلم عند الجبل وقال : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة .

وكان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف العظيم : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

فان حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالاحاديث النافعة أو قراءة ما تيسر من الكتب المفيدة خصوصاً فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوى جانب الرجاء في

ذلك اليوم كان ذلك حسناً ، ثم يعود الى التضرع الى الله ودعائه ويحرص على اغتنام آخر النهار بالدعاء فان خير الدعاء دعاء يوم عرفة .

فاذا غربت الشمس سار الى مزدلفة .. فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعاً الا أن يصل مزدلفة قبل العشاء الآخرة فانه يصلى المغرب في وقتها ثم ينتظر حتى يدخل وقت العشاء الآخرة فيصليها في وقتها . هذا ما أراه في هذه المسألة وفي صحيح البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أتى المزدلفة حين الاذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين وفي رواية فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما .

لكن ان كان محتاجاً الى الجمع اما لتعب أو قلة ماء أو غيرهما فلا بأس بالجمع وان لم يدخل وقت العشاء وان كان يخشى أن لا يصل مزدلفة الا بعد نصف الليل فانه يصلى ولو قبل الوصول الى مزدلفة ولا يجوز أن يؤخر الصلاة الى ما بعد نصف الليل .

ويبيت بمزدلفة فاذا تبين الفجر صلى الفجر مبكراً بأذان واقامة ثم قصد المشعر الحرام فوحد الله وكبره ودعا بما أحب حتى يسفر جداً ، وان لم يتيسر له الذهاب الى المشعر الحرام دعا في مكانه لقول النبى ﷺ وقفت ههنا وجمع كلها موقف ويكون حال الذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه .

فاذا أسفر جدا دفع قبل أن تطلع الشمس الى منى ويسرع في وادى محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة وهى الأخيرة مما يلى مكة بسبع حصيات متعاقبات واحـــــدة بعد الاخرى كل واحدة بقدر نواة التمر تقريباً يكبر مع كل حصاة فاذا فرغ ذبح هديه ثم حلق رأسه ان كان ذكراً واما المرأة فحقها التقصير دون الحلق ثم ينزل لمكة فيطوف ويسعى للحج .

والسنة أن يتطيب اذا أراد النزول الى مكة للطواف بعد الرمى والحلق لقول عائشة رضى الله عنها : كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

ثم بعد الطواف والسعى يرجع الى منى فيبيت بها ليلتى اليوم الحادي عشر والثاني عشر ويرمى الجمرات الثلاث اذا

زالت الشمس في اليومين ، والأفضل ان يذهب للرمى ماشياً وان ركب فلا بأس فيرمى الجمرة الاولى وهى أبعد الجمرات عن مكة وهى التى تلى مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الاخرى ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم قليلا ويدعو دعاء طويلا بما أحب فان شق عليه طول الوقوف والدعاء دعا بما يسهل عليه ولو قليلا ليحصل السنة .

ثم يرمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو دعاء طويلا إن تيسر عليه والا وقف بقـــدر ما يتيسر ولا ينبغى أن يترك الوقوف للدعاء لأنه سنة وكثير من الناس يهمله اما جهلا أو تهاونا وكلما أضيعت السنة كان فعلهـــا ونشرها بين الناس أوكد لئلا تترك وتموت .

ثم يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يدعو بعدها .

فاذا أتم رمى الجمار في اليوم الثاني عشر فان شاء تعجل ونزل من منى وان شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق والتأخر أفضل ولايجب إلا أن

تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنى فانه يلزمه التأخر حتى يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال لكن لو غربت عليه الشمس بمنى في اليوم الثاني عشر بغير اختياره مثل أن يكون قد ارتحل وركب لكن تأخر بسبب زحام السيارات ونحوه فانه لا يلزمه التأخر لان تأخره الى الغروب بغير اختياره .

فاذا أراد الخروج من مكة الى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع لقول النبي ﷺ : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي رواية امر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن الحائض فالحائض والنفساء ليس عليهما وداع ولا ينبغى أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع لعدم وروده عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ويجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت اذا أراد أن يرتحل للسفر فان بقى بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحميل رحله أو اشترى حاجة في طريقه فلا حرج عليه ولا يعيد الطواف الا أن ينوى تأجيل سفره مثل أن يريد السفر في اول النهار فيطوف للوداع ثم يؤجل السفر الى آخر النهار مثلا فانه يلزمه اعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت .

زيارة المسجد النبوى

إذا أحب الحاج أن يزور المسجد النبوى قبل الحج أو بعده فلينو زيارة المسجد النبوى لا زيارة القبر فان شد الرحل على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور وإنما يكون للمساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى كما في الحديث الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى .

فاذا وصل المسجد النبوى قدم رجله اليمنى لدخوله وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى أبواب رحمتك أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، ثم يصلى ما شاء . والاولى أن تكون صلاته في الروضة وهى ما بين منبر النبى صلى الله عليه وسلم وحجرته التى فيها قبره لأن ما بينهما روضة من

رياض الجنة ، فاذا صلى وأراد زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فليقف أمامه بأدب ووقار وليقل : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. أشهد أنك رسول الله حقا وأنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده ، فجزاك الله عن أمتك أفضل ما جزى نبيا عن أمته .

ثم يأخذ ذات اليمين قليلا فيسلم على أبي بكر الصديق ويترضى عنه ..

ثم يأخذ ذات اليمين قليلا أيضا فيسلم على عمر بن الخطاب ويترضى عنه وإن دعا له ولأبي بكر رضى الله عنهما بدعاء مناسب فحسن .

ولا يجوز لاحد أن يتقرب الى الله بمسح الحجرة النبوية أو الطواف بها ولا يستقبلها حال الدعاء بل يستقبل القبلة لان التقرب الى الله لا يكون إلا بما شرعه الله ورسوله والعبادات مبناها على الاتباع لا على الابتداع .

والمرأة لاتزور قبر النبى ﷺ ولا قبر غيره لان النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليه المساجد والسرج لكن تصلي وتسلم على النبى ﷺ وهى في مكانها فيبلغ ذلك النبى ﷺ في أي مكان كانت ففى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : صلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم وقال : إن لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من أمتى السلام .

وينبغي للرجل خاصة أن يزور البقيع وهو مقبرة المدينة فيقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم .

وإن أحب أن ياتي أحدا ويتذكر ما جرى للنبى ﷺ وأصحابه في تلك الغزوة من جهاد وابتلاء وتمحيص وشهادة ثم يسلم على الشهداء هناك مثل حمزة بن عبد المطلب عم النبى ﷺ فلا بأس بذلك فان هذا قد يكون من السير في الارض المأمور به والله أعلم .

الفـــــوائـــد

هذه فوائد تتعلق بالمناسك تدعو الحاجة الى بيانها ومعرفتها :

الفائدة الاولى في آداب الحج والعمرة

قال الله تعالى : « الحج أشهر معـلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقـــوى واتقون يا أولى الالباب .. » وقال النبى ﷺ : انما جعـل الطـواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله .

فينبغي للعبد أن يقوم بشعائر الحج على سبيـل التعظيم والاجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين فيـــؤديها بسكينة ووقار واتباع لرسول الله ﷺ .

وينبغي أن يشغل هذه المشاعر العظيمة بالذكر والتكبير والتسبيح والتحميـــد والاستغفار لانه في عبادة من حين أن

يشرع في الاحرام حتى يحل منه فليس الحج نزهة للهو واللعب يتمتع به الانسان كما شاء من غير حد كما يشاهد من بعض الناس يستصحب من آلات اللهو والغناء ما يصده عن ذكر الله ويوقعه في معصية الله ، وترى بعض الناس يفرط في اللعب والضحك والاستهزاء بالخلق وغير ذلك من الاعمال المنكرة كأنما شرع الحج للمرح واللعب .

ويجب على الحاج وغيره أن يحافظ على ما أوجبه الله عليه من الصلاة جماعـــــة في أوقاتها والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وينبغي أن يحرص على نفع المسلمين والاحسان اليهم بالارشاد والمعونة عند الحاجة وأن يرحم ضعيفهم خصوصاً في مواضع الرحمة كمواضع الزحام ونحوها فان رحمة الخلق جالبة لرحمة الخالق وانما يرحم الله من عباده الرحماء .

ويتجنب الرفث والفسوق والعصيان والجدال لغير نصرة الحق أما الجدال من أجل نصرة الحق فهذا واجب في موضعه . ويتجنب الاعتداء على الخلق وايذاءهم فيتجنب الغيبة والنميمة والسب والشتم والضرب والنظر الى النساء الاجانب فان هذا

حرام في الاحرام وخارج الاحرام فيتأكد تحريمه حال الاحرام.

وليتجنب مايحدثه كثير من الناس من الكلام الذي لايليق بالمشاعر كقول بعضهم إذا رمى الجمرات رمينا الشيطان وربما شتم المشعر أو ضربه بنعل ونحوه مما ينافي الخضوع والعبادة ويناقض المقصود برمى الجمار وهو اقامة ذكر الله عز وجل .

الفائدة الثانية في محظورات الاحرام

محظورات الاحرام هى التى يمنع منها المحرم بحج أو عمرة بسبب الاحرام وهى ثلاثة أقسام :

قسم يحرم على الذكور والاناث وقسم يحرم على الذكور دون الاناث وقسم يحرم على الاناث دون الذكور . فأما الذى يحرم علي الذكور والاناث فمنه ما ياتي :

١ - إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره وكذلك ازالته من بقية الجسد على المشهور لكن لو نزل بعينيه شعر يتأذى به ولم يندفع أذاه الا بقلعه فله قلعه ولا شيء عليه ويجوز للمحرم أن يحك رأسه بيده برفق فان سقط منه شعر بلا تعمد فلا شيء عليه .

٢ - تقليم الاظفار من اليدين أو الرجلين الا اذا انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذي منه فقط ولا شيء عليه .

٣ ـ استعمال الطيب بعد الاحرام في الثوب أو البـــدن أو غيرهما ، أما الطيب الذي تطيب به قبل الاحرام فانه لايضر بقاؤه بعد الاحرام لان الممنوع في الاحرام ابتـداء الطيب دون استدامته ولا يجوز للمحـرم أن يشرب قهوة فيها زعفران لان الزعفران من الطيب الا اذا كان قد ذهب طعمه وريحـه بالطبخ ولم يبق الا مجرد اللون فلا بأس .

٤ ـ النظر والمباشرة لشهوة .

٥ ـ لبس القفازين وهما شراب اليدين .

٦ ـ قتل الصيد وهو الحيوان الحلال البري المتوحش مثل الظباء والارانب والحمام والجـراد فأما صيد البحر فحـلال فيجوز للمحرم صيد السمك من البحر وكذلك يجوز له الحيـوان الاهلى كالدجاج .

واذا انفرش الجراد في طريقه ولم يكن طريق غيرها فوطىء شيئاً منه من غير قصد فلا شىء عليـــــه لانه لم يقصد قتله ولا يمكنه التحرز منه .

وأما قطع الشجر فليس حراماً على المحرم لانه لا تأثـير

للاحرام فيه وانما يحرم على من كان داخل أميال الحرم سواء كان محرماً أم غير محرم ، وعلى هذا فيجوز قطع الشجر في عرفة ولا يجوز في منى ومزدلفة لأن عرفة خارج الاميال ومنى ومزدلفة داخل الاميال .

ولو أصاب شجرة وهو يمشي من غير قصد فلا شيء عليه ولا يحرم قطع الاشجار الميتة .

وأما الذي يحرم على الذكور دون الاناث فهو شيئان :

١ - لبس المخيط وهو ان يلبس الثياب ونحوها على صفة لباسها في العادة كالقميص والفنيلة والسروال ونحوها فلا يجوز للذكر لبس هذه الاشياء على الوجه المعتاد اما إذا لبسها على غير الوجه المعتاد فلا بأس بذلك مثل ان يجعل القميص رداء او يرتدي بالعباءة جاعلا أعلاها أسفلها فلا بأس بذلك كله ولا بأس أن يلبس رداء مرقعاً او إزاراً مرقعاً او موصولا .

ويجوز لبس السبتة وساعة اليد ونظارة العين وعقد ردائه وزره بمشبك ونحوه لان هـــذه الاشياء لم يرد فيها منع عن النبى صلى الله عليه وسلم وليست في معنى المنصوص على منعه

بل قد سئل النبى ﷺ عما يلبس المحرم فقال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف فاجابته ﷺ بما لا يلبس عن السؤال عما يلبس دليل على أن كل ما عدا هذه المذكورات فانه مما يلبسه المحرم . وأجاز ﷺ للمحرم أن يلبس الخفين إذا عدم النعلين لاحتياجه الى وقاية رجليه فمثله نظارات العين لاحتياج لابسها الى وقاية عينيه، وأجاز الفقهاء على المشهور من المذهب لباس الخاتم للرجل المحرم .

ويجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الازار ولاثمنه وأن يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا ثمنهما لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال وهو يخطب بعرفات : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل .

٢ - تغطية رأسه بملاصق كالعمامة والغترة والطاقية وشبهها فاما غير المتصل كالخيمة والشمسية وسقف السيارة فلا بأس به لأن المحرم ستر الرأس دون الاستظلال وفي حديث أم الحصين الأحمسية قالت ، حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة

الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس وفي رواية يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ، رواه أحمد ومسلم ، وهذا كان في يوم العيد قبل التحلل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمار في غير يوم العيد ماشياً لا راكبا .

ويجوز للمحرم أن يحمل المتاع على رأسه إذا لم يكن قصده ستر الرأس ويجوز له أيضاً أن يغوص في الماء ولو تغطى رأسه بالماء . .

وأما الذي يحرم على النساء دون الذكور فهو النقاب وهو أن تستر وجهها بشيء وتفتح لعينيها ما تنظر به ومن العلماء من من قال لايجوز أن تغطى وجهها لا بنقاب ولا غيره إلا أن يمر الرجال قريباً منها فانه يلزمها أن تغطى وجهها ولا فدية عليها سواء مسه الغطاء أم لا .

وفاعل المحظورات السابقة له ثلاث حالات :

الحالة الاولى : أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة فهذا آثم وعليه الفدية .

الحالة الثانية : أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك مثـل أن يحتاج إلى لبس القميص لدفع برد يخاف منه الضرر فيجوز أن يفعل ذلك وعليه فديته كما جرى لكعب بن عجـرة رضى الله عنه حين حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من رأسه على وجهه فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه ويفدى .

الحالة الثالثة : أن يفعل المحظور وهو معذور إما جـاهلا أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً فلا إثم عليـه ولا فدية لقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولـكن ما تعمدت قلوبكم » وقال تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » فقال الله تعالى : قد فعلت وفي الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله تجاوز لى عن أمتى الخطـأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذه نصوص عامة في محظورات الاحرام وغيرها تفيد رفع المؤاخذة عن المعذور بالجهل والنسيان والاكراه ، وقال تعالى في خصوص الصيد الذى هو أحد محظورات الاحـرام : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حـرم ومن قتلـه

منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » فقيد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان فوجب اعتباره وتعليق الحكم به وان من لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم .

لكن متى زال العذر فعلم الجاهل وتذكر الناسى واستيقظ النائم وزال الاكراه فانه يجب التخلى عن المحظور فوراً فان استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية ، مثال ذلك أن يغطى الذكر رأسه وهو نائم فانه ما دام نائماً فلا شيء عليه فاذا استيقظ لزمه كشف رأسه فوراً فان استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه فعليه الفدية .

ومقدار الفدية في المحظورات التى ذكرناها كما يأتي :

١ - في إزالة الشعر والظفر والطيب والمباشرة لشهوة ولبس القفازين ولبس الذكر المخيط وتغطيته رأسه وانتقاب المرأة ، الفدية في هذه الاشياء في كل واحد منها إما ذبح شاة وإما اطعام ستة مساكين واما صيام ثلاثة أيام يختار ما شاء من هذه الامور الثلاثة فان اختار ذبح الشاة فانه يذبح ذكراً

أو أنثى من الضأن أو المعز مما يجزىء في الأضحية أو ما يقوم مقامه من سبع بدنة أو سبع بقرة ويفرق جميع اللحم على الفقراء ولا يأكل منه شيئاً . وإن اختار اطعام المساكين فانه يدفع لكل مسكين نصف صاع مما يطعم من تمر أو بر أو غيرهما وان اختار الصيام فانه يصوم الايام الثلاثة إن شاء متوالية وإن شاء متفرقة .

٢ - في جزاء الصيد فان كان للصيد مثل خير بين ثلاثة أشياء اما ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة واما أن ينظر كم يساوى هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع واما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما . فان لم يكن للصيد مثل خير بين شيئين اما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ويخرج مايقابلها طعاماً يفرقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع واما أن يصوم عن اطعام كل مسكين يوما .

مثال الذى له مثل من النعم الحمام ومثيلها الشاة فنقول لمن قتل حمامة أنت بالخيار ان شئت فاذبح شاة وان شئت فانظر كم قيمة الشاة وأخرج ما يقابلها من الطعام لفقراء

الحرم لكل واحـــــد نصف صاع وان شئت فصم عن اطعام كل مسكين يوما .

ومثال الصيد الذي لا مثل له الجراد فنقول لمن قتل جرادأ متعمدا : ان شئت فانظر كم قيمة الجراد وأخرج ما يقابلها من الطعام لمساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع وان شئت فصم عن اطعام كل مسكين يوما .

الفائدة الثالثة في احرام الصغير

الصغير الذى لم يبلغ لايجب عليه الحج لكن لو حج فله أجـر الحج ويعيده اذا بلغ وينبغى لمن يتـولى أمره من أب أو أم أو غيرهما أن يحرم به وثواب النسك يكون للصبي ولوليه اجر على ذلك لما في الصحيح من حـديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة رفعت صبيأ الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ألهذا ؟ حج قال نعم ولك أجر .

واذا كان الصبى ممـيزأ وهو الذي يفهم ما يقال له فانه ينوى الاحرام بنفسه فيقوله له وليـه : انو الاحرام بكذا ويامره أن يفعل ما يقدر عليـه من أعمال الحج مثل الوقوف

بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة وأما مايعجز عن فعله كرمى الجمار فان وليه ينوب عنه فيه أو غيره باذنه الا الطواف والسعى فانه اذا عجز عنهما يحمل ويقال له انو الطواف انو السعى وفي هذه الحال يجوز لحامله أن ينوى الطواف والسعى عن نفسه أيضاً والصبى عن نفسه فيحصل الطواف والسعى للجميع لأن كلا منهما حصل منه نية وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى .

واذا كان الصبى غير مميز فان وليه ينوى له الاحرام ويرمى عنه ويحضره مشاعر الحج وعرفة ومزدلفة ومنى ويطوف ويسعى به ولا يصح في هذه الحال أن ينوى الطواف والسعي لنفسه وهو يطوف ويسعى بالصبى لأن الصبى هنا لم يحصل منه نية ولا عمل وانما النية من حامله فلا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين بخلاف ما اذا كان الصبى مميزاً لأنه حصل منه نية والأعمال بالنيات ، هذا ما ظهر لى وعليه فيطوف الولى ويسعى أولا عن نفسه ثم يطوف ويسعى بالصبى او يسلمه إلى ثقة يطوف ويسعى به .

واحكام احرام الصغير كأحكام احرام الكبير لان النبى

صلى الله عليه وسلم أثبت أن له حجا فاذا ثبت الحج ثبتت أحكامه ولوازمه وعلى هذا فاذا كان الصغير ذكرا جنب مايجتنبه الرجل الكبير وان كانت أنثى جنبت ما تجتنبه المرأة الكبيرة لكن عمد الصغير بمنزلة خطأ الكبير فاذا فعل بنفسه شيئاً من محظورات الاحرام فلا فدية عليه ولا على وليه ..

الفائدة الرابعة في الاستنابة في الحج

اذا وجب الحج على شخص فان كان قادرا على الحج بنفسه وجب عليه أن يحج بنفسه وان كان عاجزا عن الحج بنفسه فان كان يرجو زوال عجزه كمريض يرجو الشفاء فانه يؤخر الحج حتى يستطيع فان مات قبل ذلك حج عنه من تركته ولا اثم عليه .

وان كان الذي وجب عليه الحج عاجزا عجزا لا يرجو زواله كالكبير والمريض المأيوس منه ومن لايستطيع الركوب فانه يوكل من يحج عنه لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت. يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت

أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : نعم وذلك في حجة الوداع .

ويجـــوز أن يكون الرجل وكيلا عن المرأة والمرأة عن الرجل .

واذا كان الوكيل قد وجب عليه الحج ولم يحج عن نفسه فانه لا يحج عن غيره بل يبدأ بنفسه أولا لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من شبرمة قال : أخ لى أو قريب لى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حججت عن نفسك ؟ قال ، لا .. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، رواه أبو داود وابن ماجه والاولى أن يصرح الوكيل بذكر موكله فيقول لبيك عن فلان وإن كانت أنثى قال : لبيك عن أم فلان أو عن بنت فلان وان نوى بقلبه ولم يذكر الاسم فلا بأس وان نسى اسم الموكل نوى بقلبه عمن وكله وإن لم يستحضر اسمه والله تعالى يعلمه ولا يخفى عليه .

ويجب على الوكيل أن يتقى الله تعالى ويحرص على تكميل النسك لأنه مؤتمن على ذلك فيحرص على فعل ما يجب وترك ما يحرم ويكمل ما استطاع من المكملات للنسك ومسنوناته .

الفائدة الخامسة في تبديل ثياب الاحرام

يجوز للمحرم بحج أو عمرة رجلا كان أو أنثى تبديل ثياب الاحرام التى أحرم بها ولبس ثياب غيرها إذا كانت الثياب الثانية مما يجوز للمحرم لباسه كما يجوز للمحرم أيضاً أن يلبس النعلين بعد الاحرام وإن كان حين عقده حافياً .

الفائدة السادسة في محل ركعتى الطواف

السنة لمن فرغ من الطواف أن يصلى ركعتى الطواف خلف المقام فان كان المحل القريب من المقام واسعاً فذاك وإلا صلاهما ولو بعيداً ، ويجعل المقام بينه وبين الكعبة فيصدق عليه أنه صلى خلف المقام واتبع في ذلك هدى النبى صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضى الله عنه في صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم جعل المقام بينه وبين البيت .

الفائدة السابعة في الموالاة في السعى وبينه وبين الطواف

الأفضل أن يكون السعى موالياً للطواف فان أخره عنه كثيرا فلا بأس مثل أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره

أو يطوف في الليل ويسعى بعد ذلك في النهار ، ويجوز لمن تعب في السعي أن يجلس ويستريح ثم يكمل سعيه ماشياً أو على عربة ونحوها . وإذاأُقيمت الصلاة وهو يسعى دخل في الصلاة فاذا سلم أتم سعيه من المكان الذى انتهى اليه قبل إقامة الصلاة .

وكذلك لو اقيمت وهو يطوف أو حضرت جنازة فانه يصلى فاذا فرغ أتم طوافه من مكانه الذى انتهى اليه قبل الصلاة ولا حاجة الى اعادة الشوط الذى قطعه على القول الراجح عندى لأنه اذا كان القطع للصلاة معفواً عنه فلا دليل على بطلان أول الشوط .

الفائدة الثامنة في الشك في عددالطواف أو السعى

اذا شك الطائف في عدد الطواف فان كان كثير الشكوك مثل من به وسواس فانه لا يلتفت الى هذا الشك وان لم يكن كثير الشكوك فان كان شكه بعد أن أتم الطواف فانه لا يلتفت الى هذا الشك أيضاً الا ان يتيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص وان كان الشك في أثناء الطواف مثل أن يشك هل الشوط الذى هو فيه الثالث أو الرابع مثلا فان ترجح عنده أحد الأمرين

عمل بالواجح عنده وان لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الاقل .

ففي المثال المذكور ان ترجح عنده الثلاثة جعلها ثلاثة وأتى بأربعة وان ترجحت عنده الاربعة جعلها أربعة وأتى بثلاثة وان لم يترجح عنده شيء جعلها ثلاثة لأنها اليقين وأتى بأربعة .

وحكم الشك في عدد السعي كحكم الشك في عدد الطواف في كل ما تقدم .

الفائدة التاسعة في الوقوف بعرفة

سبق ان الأفضل للحاج ان يحرم بالحج يوم الثامن من ذي الحجة ثم يخرج الى منى فيمكث فيها بقية يومه ، ويبيت ليلة التاسع ثم يذهب الى عرفة ضحى ، وهذا على سبيل الفضيلة فلو خرج الى عرفة من غير أن يذهب قبلها الى منى فقد ترك الافضل ولكن لا إثم عليه .

ويجب على الواقف بعرفة ان يتأكد من حدودها فان بعض الحجاج يقفون خارج حدودها إما جهلا واما تقليداً لغيرهم وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة لا حج لهم لانهم

لم يقفوا بعرفة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة وفي اى مكان وقف من عرفة فانه يجزئه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف .

ولا يجوز لمن وقف بعرفة ان يدفع من حدودها حتى تغرب الشمس يوم عرفة لان النبى صلى الله عليه وسلم وقف الى الغروب وقال : خذوا عنى مناسككم .

ويمتد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر يوم العيد فمن طلع عليه الفجر يوم العيد ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج فان كان قد اشترط في ابتداء الاحرام ان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى تحلل من احرامه ولا شىء عليه وان لم يكن اشترط وفاته الوقوف فانه يتحلل بعمرة فيذهب الى البيت ويطوف ويسعى ويحلق واذا كان معه هدى ذبحه فإذا كانت السنة الثانية قضى الحج الذى فاته وأهدى هدياً فان لم يجد هدياً صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

الفائدة العاشرة في الدفع من مزدلفة

لا يجوز للقوى أن يدفع من مزدلفة حتى يصلى الفجر يوم العيد لأن النبى صلى الله عليه وسلم بات بها ليلة العيد ولم يدفع منها حتى صلى الفجر وقال : خذوا عنى مناسككم . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة أى ثقيلة فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه وفي رواية وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتي الناس .

وأما الضعيف الذي يشق عليه مزاحمة الناس عند الجمرة فان له أن يدفع قبل الفجر إذا غاب القمر ويرمى الجمرة قبل الناس وفي صحيح مسلم عن أسماء أنها كانت ترتقب غيوب القمر وتسأل مولاها هل غاب القمر فاذا قال نعم قالت : ارحل بي . قال : فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت

(يعنى الفجر) في منزلها فقلت لها : أى هنتاه - أى ياهذه - لقد غلسنا . قالت : كلا أى بنى ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن للظعن .

ومن كان من أهل هؤلاء الضعفاء الذين يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر فانه يجوز أن يدفع معهم قبل الفجر لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابن عباس رضى الله عنهما في ضعفة أهله صلى الله عليه وسلم من مزدلفة بليل فان كان ضعيفاً رمى الجمرة معهم إذا وصل إلى منى لانه لا يستطيع المزاحمة أما إن كان يستطيع زحام الناس فانه يؤخر الرمى حتى تطلع الشمس لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبينى لا ترموا حتى تطلع الشمس . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن ماجه .

فتخلص أن الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة يوم العيد يكونان على النحو التالى .

الاول : من كان قـويا لا ضعيف معه فانه لا يدفـع من مزدلفة حتى يصلى الفجر ولا يرمى الجمرة حتى تطلع الشمس لان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذى فعله وكان يقول : خذوا عنى مناسككم ولم يرخص لاحد من ذوى القوة في الدفع من مزدلفة قبل الفجر أو رمى الجمرة قبل طلوع الشمس .

الثاني : من كان قويا وفي صحبته أهل ضعفاء فانه يدفع معهم أخر الليل إن شاء ويرمى الضعيف الجمرة اذا وصل مني وأما القوى فلا يرميها حتى تطلع الشمس لانه لاعذر له .

الثالث : الضعيف فيجوز له الدفع من مزدلفة آخر الليـل إذا غاب القمر ويرمى الجمرة اذا وصل الى منى .

ومن لم يصل الى مزدلفة الا بعد طلوع الفجر ليلة العيد أدرك الصلاة فيها وكان قد وقف بعرفة قبل الفجر فحجه صحيح لحديث عروة بن مضرس وفيه أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : من شهد صلاتنا هذه يعنى الفجر ووقف معنـا

حتى تدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك نهاراً أو ليلا فقد تم حجه وقضى تفثه . رواه الخمسة وصححه الترمذى والحاكم . وظاهر هذا الحديث أنه لا دم عليه وذلك لأنه أدرك جزءاً من وقت الوقوف بمزدلفة وذكر الله تعالى عند المشعر الحرام بما أداه من صلاة الفجر فكان حجه تاماً ولو كان عليه دم لبينه النبى صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

الفائدة الحادية عشرة فيما يتعلق بالرمى

١ - في الحصى الذى يرمى به يكون بين الحمص والبندق لا كبيراً جداً ولا صغيراً جداً ويلقط الحصى من منى أو مزدلفة أو غيرهما كل يوم بيومه ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لقط الحصى من مزدلفة ولا أنه لقط حصى الأيام كلها وجمعها ولا أمر صلى الله عليه وسلم أحداً بذلك من أصحابه فيما أعلم .

٢ - لا يجب في الرمى أن تضرب الحصاة نفس العمود الشاخص بل الواجب أن تسقط في نفس الحوض الذى هو مجمع الحصا فلو ضربت العمود ولم تسقط في الحوض وجب عليه أن

يرمي بدلها ولو سقطت في الحوض اجزأت وإن لم تضرب العمود .

٣ - لو نسى حصاة من إحدى الجمار فلم يرم إلا بست حصيات ولم يذكر حتى وصل الى محـــــله فانه يرجع ويرمى الحصاة التى نسيها ولا حرج عليه وإن غربت الشمس قبل أن يتذكر فانه يؤخرها الى اليوم الثاني فاذا زالت الشمس رمى الحصاة التى نسيها قبل كل شيء ثم رمى الجمار لليوم الحاضر .

الفائدة الثانية عشرة في التحلل الأول والثاني

إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه أو قصره حل التحلل الاول وجاز له جميع محظورات الاحرام من الطيب واللباس وأخـــــذ الشعور والاظفار وغير ذلك الا النساء فانه لا يجوز له أن يباشر زوجته أو ينظر اليها لشهوة حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فاذا طاف وسعى حل التحلل الثاني وجاز له جميع محظورات الاحرام حتى النساء لكن ما دام داخل الاميال فانه لايحل له الصيد ولا قطع الشجر والحشيش الاخضر لاجل الحرم لا لاجـــــل الاحرام لان الاحرام قد تحلل منه .

الفائدة الثالثة عشرة في التوكيل في رمى الجمار

لا يجوز لمن قدر على رمي الجمار بنفسه أن يوكل من يرمى عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلا لان نفل الحج يلزم من شرع فيه إتمامه وأما من يشق عليه الرمى بنفسه كالمريض والكبير والمرأة الحامل ونحوهم فانه يجوز أن يوكل من يرمى عنه سواء كان حجه فرضاً أم نفلا وسواء لقط الحصى وأعطاها الوكيل أو لقطها الوكيل بنفسه فكل ذلك جائز .

ويبدأ الوكيل بالرمى عن نفسه ثم عن موكله لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وقوله : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . ويجوز أن يرمى عن نفسه ثم عن موكله في موقف واحد فيرمى الجمرة الاولى بسبع عن نفسه ثم سبع عن موكله وهكذا الثانية والثالثة كما يفيده ظاهر الحديث المروى عن جابر قال : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، رواه أحمد وابن ماجه وظاهره أنهم يفعلون ذلك في موقف واحد إذ لو كانوا يكملون الثلاث عن أنفسهم ثم يرجعون من أولها عن الصبيان لنقل ذلك والله أعلم .

الفائدة الرابعة عشرة في أنساك يوم العيد

يفعل الحاج يوم العيد أربعة أنساك مرتبة كما يلى :

الاول : رمى جمرة العقبة .

الثاني : ذبح الهدى إن كان له هدى .

الثالث : الحلق أو التقصير .

الرابع : الطواف بالبيت .

وأما السعى فان كان متمتعاً سعى للحج وان كان قارناً أو مفرداً فان كان سعى بعد طواف القدوم كفاه سعيه الاول وإلا سعى بعد هذا الطواف ، أعنى طواف الحج .

والمشروع أن يرتبها على هذا الترتيب ، فان قدم بعضها على بعض بأن ذبح قبل الرمى أو حلق قبل الذبح أو طاف قبل الحلق فان كان جاهلا أو ناسياً فلا حرج عليه وان كان متعمداً عالماً فالمشهور من مذهب الامام أحمد أنه لا حرج عليه أيضاً لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال

لا حرج لا حرج وعنـه قال : كان النبى صلى الله عليـه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حـرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : أذبح ولا حـرج وقال : رميت بعدما أمسيت . قال ، لا حرج . وعنـه أيضـاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمى والتقـــديم والتأخير فقال : لا حرج . وسئل عمن زار (أى طاف طواف الزيارة) قبل أن يرمي أو ذبح قبل أن يرمي فقال لا حرج رواه البخارى وفي حـديث عبد الله بن عمرو قال : فما سئل النبىصلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج .

وان أخر الذبح الى نزوله الى مكة فلا بأس لكن لا يؤخره عن أيام التشريق وان أخر الطواف او السعى عن يوم العيـد فلا بأس لـكن لا يؤخرهما عن شهر ذى الحجة الا من عـذر مثل أن يحدث للمراة نفاس قبل ان تطوف فتؤخر الطواف حتي تطهر ولو بعد شهر ذى الحجة فلا حرج عليها ولا فدية .

سبق لك أن وقت الرمى يوم العيد للقادر بعد طلوع الشمس ولمن يشق عليه مزاحمة الناس من آخر الليل ليلة العيد وأما وقت الرمى في أيام التشريق فانه من زوال الشمس فلا رمى قبل الزوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما رمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال وقال : خذوا عنى مناسككم . ويستمر وقت الرمى في يوم العيد وما بعده إلى غروب الشمس فلا يرمى في الليل ويرى بعض العلماء أنه إذا فات الرمى في النهار فله أن يرمى في الليل الا ليلة أربعة عشر لانتهاء أيام منى بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر والقول الاول أحوط وعليه فلو فاته رمى يوم فانه يرمى في اليوم الذى بعده اذا زالت الشمس يبدأ برمى اليوم الذى فاته فاذا أكمله رمى لليوم الحاضر .

والترتيب بين الجمار الثلاث واجب فيرمى أولا الجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو بدأ برمى

جمرة العقبه ثم الوسطى أو بالوسطى فان كان متعمداً عالماً وجب عليه اعادة الوسطى ثم جمرة العقبة وان كان جاهلا أو ناسياً أجزاه ولا شيء عليه .

الفائدة السادسة عشرة في المبيت بمنى

المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر واجب والواجب المبيت معظم الليل سواء من أول الليل او من آخره فلو نزل إلى مكة أول الليل ثم رجع قبل نصف الليل أو نزل إلى مكة بعد نصف الليل من منى فلا حرج عليه لأنه قد أتى بالواجب .

ويجب أن يتأكد من حدود منى حتى لايبيت خارجاً عنها وحدها من الشرق وادي محسر ومن الغرب جمرة العقبة وليس الوادى والجمرة من منى أما الجبال المحيطة بمنى فان وجوهها مما يلى منى منها فيجوز المبيت بها وليحذر الحاج من المبيت في وادى محسر أو من وراء جمرة العقبة لأن ذلك خارج عن حدود منى فمن بات به لم يجزنه المبيت .

الفائده السابعة عشرة في طواف الوداع

سبق أن طواف الوداع واجب عند الخروج من مكة على كل حاج ومعتمر الا الحائض والنفساء لكن إن طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة فانه يلزمها واذا ودع ثم خرج من مكة وأقام يوما أو أكثر لم يلزمه اعادة الطواف ولو كانت إقامته في موضع قريب من مكة .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .
تم بقلم مؤلفه في ٧ شعبان سنة ١٣٨٧ ه والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . . وانتهى تصحيحه ضحى يـــوم الخميس لثلاثة عشر خلت من رمضان لعام ١٣٨٧ه وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

